

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٩/٨/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/٢/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنایات فتوى

(إسقاط الجنين) رقم الفتوى (٦٢٧٩)

سائل يقول:

امرأة لها عشرون يوماً وهي حامل، ولها طفل يحتاج إلى رضاعة، وتريد إسقاط الحمل؛ لأنها تمرض أثناء فترة الحمل، فما الحكم؟

الجواب:

الظاهر أنه لا يجوز لها إسقاطه؛ لأن فيه تعدي على خلق الله، وما ذكرته في السؤال لا يكفي أن يكون عذراً لإسقاطه - فيما يظهر -؛ فالطفل يمكنه أن يرضع أثناء الحمل، أو يستغني عن الرضاع ببدايل أخرى، والمرض أثناء الحمل أمر معتاد، تعاني منه أغلب النساء؛ قال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، ومعنى الآية: حملته أمه في بطنها ملاقية مشقة بعد مشقة، وقال تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي